تعقيب د. محمد فداء الدين بهجت
(ألقاه بالنيابة عنه د. عبد الستار أبو غدة)

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل لبيت الزكاة بدولة الكويت الشقيقة والهيئة الشرعية العالمية للزكاة وعلى رأسها صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عجيل جاسم الشنمي وجميع الإخوان الكرام الذين ساهموا معه في التحضير وتنفيذ هذه الندوة المباركة إن شاء الله تعالى.

أشكركم مرتين مرة لحسن ظنهم بي واختياري للتعقيب على أحد أبحاث الندوة وهو شرف أعتز به كثيراً أن أقف جنباً إلى جنب مع أساتذتنا الكرام للتعلم منهم، والشكر مرة أخرى على المجهود الذي بذلوه لإخراج هذه الندوة إلى حيز الوجود، كما أتقدم بالشكر للدكتور حسين شحاتة على الجهد الذي بذله في إعداد هذا البحث واهتماماته بمواضيع الزكاة ومحاولة الربط بينها وبين الفكر المحاسبي المعاصر، والشكر الجزيل للدكتور عبد الستار أبو غدة على تقديم البحث. ومن النقاط الإيجابية التي تستحق الإشارة بها في هذه الورقة:

1- محاولة الربط بين الآراء الفقهية والأصول المحاسبية المعاصرة.

2- تبسيط بعض المفاهيم المحاسبية والفقهية ذات العلاقة بموضوع محاسبة الزكاة بطريقة يمكن فهمها من جميع المهتمين بالموضوع.

3- الاعتماد على عدد لا بأس به من المراجع الفقهية.

4- محاولة التغطية الشمولية للموضوع.

إلا أن هناك بعض الملاحظات التي لا تقلل من الجهد المبذول في البحث وهي:

1- لم يبرز البحث بوضوح البعد الفكري للفكر الإسلامي في وضع أصول قواعد محاسبية من خلال فقه الزكاة إذ أن كتابات الفقهاء في الزكاة حددت ملامح فكرية لأسس وقواعد محاسبية تتشابه في جوانب كثيرة مع الفكر المحاسبي المعاصر. مثال على ذلك مبدأ سنوية المحاسبية (حولان الحول)، مبدأ استخدام وحدة النقد (التقويم)، تقسيم الأموال إلى عروض تجارة وعروض قنية (أصول متداولة وأصول ثابتة)، استخدام التقويم بالقيمة السوقية بدلاً من التكلفة التاريخية.

2- يستخدم الباحث استدلالات في غير محلها في بعض الأماكن مثال ما ورد في البحث إذ استخدم الباحث الآية 16 من سورة البقرة للاستدلال على أن الفقهاء يأخذون بالتقويم على أساس

التكلفة الجارية.

3- أسلوب التوثيق المنيع في بعض الحالات ضعيف وغير كاف، إذ يذكر الباحث في العديد من المواضع آراء غير مدعمة وموثقة مثال ذكر الباحث "يأخذ الفقهاء بسياسية.." وفي موضع آخر ذكر الباحث "يرى الفقهاء..." ولا يوجد ما يشير إلى من هم هؤلاء الفقهاء وماذا قالوا بهذا الخصوص، كما لا يوجد اتباع للأساليب العلمية للإشارة إلى المراجع في بعض الحالات.

4- هناك قفزات سريعة للوصول إلى استنتاجات في بعض المواضع دون أن تعطي حقها في النقاش الكافي، على سبيل المثال ما ورد في البحث إذ يقول الباحث "ويخلص الباحث من ذلك أن الفكر الإسلامي لا يأخذ بسياسة الحيطة والحذر". وأرى أن هذا حكم سريع، ويحتاج إلى نقاش طويل، إذ أن هناك فرق بين تطبيق الحيطة والحذر لأغراض الزكاة وغيرها من الأغراض، بل حتى لأغراض الشركات كما ورد في المغني لابن قدامة أن "تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين.." أرى أنه نوع من الحيطة والحذر ولكن حيطة وحذر بالاتجاه المعاكس لما ورد في الأساس المحاسبي، إذ أن الهدف هنا هو إبراء الذمة من الحقوق تجاه الضعفاء، كما أن ما أورده الباحث من "أن الفكر الإسلامي يأخذ بأساس تكوين المخصصات" هو في الواقع أحد تطبيقات الحيطة والحذر.

5- ناقش الباحث عدد محدود من الأصول المحاسبية على أساس أنها "أسس القياس المحاسبي المتعارف عليها والصادرة عن المجامع والمنظمات المهنية المحاسبية والأكثر شيوعاً في البيئة العربية والإسلامية" ولا أدري ما هو الأساس الذي بني عليه الباحث حكمة هذا أو ما هو مرجعه في ذلك وأرى أن هناك العديد من المبادئ المحاسبية ذات العلاقة بالقياس المحاسبي التي تستحق مناقشة علاقتها بتقويم عروض التجارة لأغراض الزكاة، مثل مبدأ الوحدة المحاسبية، مبدأ استمرارية المنشأة، مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات، وغيرها.

6- توصل الباحث إلى أن "فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية"، وفي واقع الأمر أن التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية يتفق معظم المحاسبين على أنه أكثر ملاءمة للقياس المحاسبي ولكنه في نفس الوقت لا يتصف بموضوعية التكلفة التاريخية لعدم وجود دليل إثبات على صحة التقويم ، كذلك في عديد من الحالات لا توجد سوق جاهزة للأصل وبالتالي لا يمكن تحديد التكلفة الاستبدالية الجارية ، فما هو الموقف في مثل هذه الحالات؟ .

ويتضح الأمر أكثر في حالة الموجودات الثابتة التي يرى الباحث أنها أيضاً يجب "أن تقوم على أساس القيمة الاستبدالية" بالرغم من تأكيده أنها لا تخضع للزكاة ، والأصول الثابتة أكثر صعوبة في تحديد تكلفتها الاستبدالية لأن العديد من الأصول الثابتة لا يوجد سوق جاهزة لها، لأنها قد تكون أنتجت خصيصاً ومنذ فترة طويلة فكيف يتم تقدير قيمة تكلفتها الاستبدالية؟

7- ذكر الباحث في بحثه أن الحسابات لدى البنوك المجمدة مثل غطاءات خطابات الضمان وغطاءات الاعتمادات المستندية لا تخضع للزكاة، وأرى أن هذا اجتهاد سريع ويحتاج إلى دراسة أكثر تعمقاً وقد يكون ربط هذه الحسابات بالغرض منها ساعد على تحديد الموقف، فقد يكون مثلاً غطاءات الاعتمادات المستندية لشراء الآلات وأصول ثابتة غير غطاءات الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة من أجل بيعها.

8- لم يتعرض الباحث للموقف الزكوي للديون طويلة الأجل التي تم استخدامها لتمويل شراء أصول ثابتة.

9- لم يتعرض الباحث لموضوع ضم النماء لوعاء الزكاة، وهل الأرباح المحاسبية هي النماء الذي تحدث عنه الفقهاء أم غير ذلك؟

10- قائمة المراجع لم تلتزم بالأسلوب العلمي في عرضها.

وفي الختام أؤكد أن ملاحظاتي لا تقلل من قيمة البحث فجزى الله الباحث خير الجزاء ووفقه لمزيد من الأبحاث في هذا المجال، وجزى الله القائمين على الندوة كل خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،